لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي يكره للعادل
ان يعمد الى قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم
دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب
اقامة حد اقامه امام استولى عليها ولو سبى
المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل
على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة**
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الاما مة
وهي فرض كفاية كالقضا فيشترط الامام كونه اهلا
للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو
بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق الاولى بيعة اهل الحل والعقد
من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا
يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة
الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه
في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى
عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافة متشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على
عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على

الامامة

١٩٦

الامامة ولو غير اهل لها ثم الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الامام
وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة
ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل**
في الردة اعاذنا الله منها وهي لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه
حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط
ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه
بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سواء قاله
استهزاء ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم
الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا
كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم
الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او امره
او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)